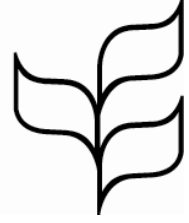


Distr.
LIMITEDCBD/CP/MOP/10/L.1/Rev.1
19 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجيمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائيةالاجتماع العاشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 19 من جدول الأعمال

مشروع تقرير الاجتماع*

المقررة: السيدة إلفانا راماج (ألبانيا)

مقدمة

ألف - الخلفية

- 1- عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه العاشر بالتزامن مع الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 2- ونظرا للظروف التي أحاطت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقد الاجتماع على جزأين، حيث عقد الجزء الأول منه عبر الإنترنت، مع مشاركة حضورية محدودة في كونمينغ، الصين بتاريخ 12 و 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021، أما الجزء الثاني فقد عقد بالحضور الشخصي في مونتريال، كندا من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022. ويتضمن التقرير الحالي وقائع مداولات الجزء الثاني من الاجتماع.¹
- 3- وقد سبق الجزء الثاني من الاجتماع ترحيب احتفالي من الزعيم التقليدي لأمة أونونداغا، السيد تادواهو سيد هيل، تبعته بيانات أدلى بها السيد جاستن ترودو، رئيس وزراء كندا، والأمين العام للأمن المتحدة، السيد هوانغ رون تشيو، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والسيد فرانسوا ليغوه، رئيس وزراء كيبيك، والسيدة فاليري بلانت، عمدة مونتريال، والسيد ليو شانشين، عمدة كونمينغ، بالإضافة إلى عرض ثقافي بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2022.

* تستند هذه الوثيقة إلى الوثيقة CBD/CP/MOP/10/L.1، الصادرة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 ولكن لم يتم النظر فيها بسبب تعليق الاجتماع، وجرى تحديثها لتشمل مداولات وقائع ذلك اليوم، والوثيقة CBD/COP/15/L.1/Add.2 التي وافق عليها الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر المنعقد في 16 ديسمبر/كانون الأول.

¹ يرد تقرير الجزء الأول من الاجتماع العاشر في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/4.

باء - الحضور

4- دُعيت جميع الدول للمشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة:

ألبانيا	الصين	جورجيا
الجزائر	كولومبيا	ألمانيا
أنغولا	جزر القمر	غانا
أنتيغوا وبربودا	الكونغو	اليونان
أرمينيا	كوستاريكا	غرينادا
النمسا	كوت ديفوار	غواتيمالا
أذربيجان	كرواتيا	غينيا
جزر البهاما	كوبا	غينيا - بيساو
البحرين	قبرص	غيانا
بنغلاديش	الجمهورية التشيكية	هندوراس
بربادوس	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هنغاريا
بيلاروس	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الهند
بلجيكا	الدانمرك	إندونيسيا
بليز	جيبوتي	جمهورية إيران الإسلامية
بنن	دومينيكا	أيرلندا
بوتان	الجمهورية الدومينيكية	إسرائيل
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	إكوادور	إيطاليا
البوسنة والهرسك	مصر	جامايكا
بوتسوانا	السلفادور	اليابان
البرازيل	إريتريا	الأردن
بلغاريا	إستونيا	كازاخستان
بوركينا فاسو	إسواتيني	كينيا
بوروندي	إثيوبيا	كيريباس
كابو فيردي	الاتحاد الأوروبي	الكويت
كمبوديا	فيجي	قيرغيزستان
الكاميرون	فنلندا	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا	لاتفيا
تشاد	غابون	لبنان
	غامبيا	ليسوتو

ليبيريا	بابوا غينيا الجديدة	دولة فلسطين
ليبيا	باراغواي	السودان
ليتوانيا	بيرو	سورينام
لكسمبرغ	الفلبين	السويد
مدغشقر	بولندا	سويسرا
ملاوي	البرتغال	الجمهورية العربية السورية
ماليزيا	قطر	طاجيكستان
ملديف	جمهورية كوريا	تاييلند
مالي	جمهورية مولدوفا	تيمور-لشتي
مالطة	رومانيا	توفالو
جزر مارشال	رواندا	توغو
موريتانيا	سانت كيتس ونيفس	تونغا
موريشيوس	سانت لوسيا	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	سانت فنسنت وجزر غرينادين	تونس
منغوليا	ساموا	تركيا
المغرب	سان تومي وبرنسيبي	تركمانستان
موزامبيق	المملكة العربية السعودية	أوغندا
ناميبيا	السنغال	أوكرانيا
ناورو	صربيا	الإمارات العربية المتحدة
هولندا	سيشيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
نيوزيلندا	سيراليون	وأيرلندا الشمالية
نيكاراغوا	سنغافورة	جمهورية تنزانيا المتحدة
النيجر	سلوفاكيا	أوروغواي
نيجيريا	سلوفينيا	أوزبكستان
نيوي	جزر سليمان	جمهورية فنزويلا البوليفارية
مقدونيا الشمالية	الصومال	فيت نام
النرويج	جنوب أفريقيا	اليمن
عمان	إسبانيا	زامبيا
باكستان	سري لانكا	زيمبابوي
بالاو		
بنما		

5- وكانت الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة ممثلة أيضا: الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وشيلي، وجزر كوك، وغينيا الاستوائية، وهايتي، والكرسي الرسولي، وآيسلندا، وليختنشتاين، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وموناكو، ونيبال، والاتحاد الروسي، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، وجنوب السودان، والولايات المتحدة الأمريكية وفانواتو.²

البند 1 - افتتاح الاجتماع

6- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع اجتماعي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعلن رئيس الهيئات الثلاث، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، افتتاح الجزء الثاني من الاجتماعات في الساعة 10.25 صباحا.³

البند 2 - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

7- عملا بالفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، عمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

8- وفي الجلسة العامة الأولى، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما باستمرار الرئيس ونواب الرئيس والمقررة الذين أدوا هذه المهام في الجزء الأول من الاجتماع، في أداء مهامهم، باستثناء اثنين من نواب الرئيس اللذين تم استبدالهما منذ ذلك الحين.⁴

9- وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول، إثر عدم التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بترشيحات أعضاء المكتب ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فضلا عن عدم اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ قرار في هذا الصدد، اقترح الرئيس تعليق الجزء الثاني من اجتماعات الهيئات الثلاث للسماح للأطراف بالنظر في المسألة في جلسة مستأنفة للاجتماعات يجري عقدها في تاريخ لاحق.⁵

باء - اعتماد جدول الأعمال

10- كان جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، كما تم اعتماده خلال الجزء الأول من الاجتماع، على النحو التالي:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

² انظر المرفق بمسودة تقرير مؤتمر الأطراف عن اجتماعه الخامس عشر للاطلاع على قائمة بالمنظمات الممثلة في الاجتماع.

³ انظر الوثيقة CBD/COP/15/Part-II/L.1/Rev.1، الفقرات 7 - 21، للاطلاع على الملاحظات الافتتاحية والبيانات.

⁴ استُبدل السيد فينود ماثور (الهند) بالسيد ناريش بال غانغوار، في حين استُبدلت السيدة أندريا ميزا موريلو (كوستاريكا) بالسيدة بيوجينيا أرغويداس مونتيزوما.

⁵ انظر الوثيقة CBD/COP/15/Part-II/L.1/Rev.1، الفقرات 23-28 للحصول على المزيد من المعلومات.

- 4- تقرير الهيئتين الفرعيتين.
- 5- تقرير لجنة الامتثال.
- 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثنائية.
- 7- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.
- 8- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).
- 9- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.
- 10- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28).
- 11- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20).
- 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.
- 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16).
- 15- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدتها.
- 16- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26).
- 17- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 18- مسائل أخرى.
- 19- اعتماد التقرير.
- 20- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

- 11- في جلسته العامة الأولى، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني من اجتماعه العاشر (CBD/CP/MOP/10/1/Add.4/Rev.1) ووافق على تنظيم عمله على النحو الوارد فيها. وأنشأت الهيئات الثلاث، التي عقدت الجلسة بصورة مشتركة، فريقين عاملين لخدمتها وانتخبت السيدة روزماري باتيرسون (نيوزيلندا) لتترأس الفريق العامل الأول، في حين انتخبت السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا) لتترأس الفريق العامل الثاني.

جلسة التقييم الأولى

- 12- في 10 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جلسته العامة الثانية، التي كانت في جزء منها بمثابة جلسة تقييم. وعُقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقدمت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى تاريخه.⁶

الاجتماع الأول لرؤساء الوفود

13- في 14 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع لرؤساء الوفود بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بهدف مناقشة التقدم المحرز حتى تاريخه في القضايا الرئيسية قيد النظر.⁷

المشاورات الوزارية

14- في 15 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.⁸

جلسة التقييم الثانية

15- بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جلسته العامة الثالثة، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم ثانية. وانهضت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن التقدم المحرز حتى تاريخه.⁹

الاجتماع الثاني لرؤساء الوفود

16- في 18 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع ثان لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لاستعراض مشاريع المقررات التي أعدها الرئيس لبنود جدول الأعمال الرئيسية المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.¹⁰

البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

17- أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الأولى بأنه، وفقا لبنود النظام الداخلي ذات الصلة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، قام المكتب باستعراض قائمة بالمراقبين المسموح لهم حضور الاجتماع (CBD/COP/15/INF/2)، وسوف يقوم بتفحص وثائق التفويض والإبلاغ عنها في جلسة لاحقة.

⁶ المرجع نفسه، الفقرة 32، للاطلاع على البيانات.

⁷ المرجع نفسه، الفقرة 34، للاطلاع على البيانات.

⁸ المرجع نفسه، الفقرة 35، للمزيد من المعلومات حول المشاورات الوزارية.

⁹ المرجع نفسه، الفقرات 37-40، للمزيد من المعلومات.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرة 42، للاطلاع على البيانات.

18- وبناء عليه، وفي الجلسة العامة الثانية، قام السيد إيريك أوكوري (غانا)، الذي عينه المكتب خلال الجزء الأول من الاجتماع العاشر كمثلث للإبلاغ عن وثائق التفويض، بإعلام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأنه قد تم تسجيل 161 طرفاً باعتبارهم سيحضرون هذا الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تفويض ممثلي 122 طرفاً حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 103 وفود ممثلة بصورة كاملة للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمثل وثائق تفويض 17 وفداً بصورة كاملة لها، ولم يكن 39 وفداً آخر قد قدموا وثائق تفويضهم حتى تاريخه.

19- وفي الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول، قدمت السيدة جيفري براون، محدثة بالنيابة عن السيد أوكوري، التقرير عن أوراق التفويض (CBD/CP/MOP/10/INF/9/Rev.1). وأبلغت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أنه تم تسجيل 168 باعتبارهم سيحضرون هذا الاجتماع. وقام المكتب بتفحص وثائق تفويض ممثلي 148 طرفاً حضروا الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 135 وفداً ممثلة تماماً للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمثل وثائق تفويض 13 وفداً بصورة كاملة لها، ولم يكن 20 وفداً آخر قد قدموا وثائق تفويضهم حتى تاريخه.

20- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إعلان يفيد بأنهم سيقدمون وثائق تفويضهم، بالشكل الصحيح وبالنسخة الأصلية، إلى الأمانة التنفيذية في غضون 30 يوماً من اختتام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على اقتراح المكتب بالسماح للوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها أو التي قدمت وثائق تفويض لا تمثل بالكامل لأحكام القاعدة 18 بالمشاركة في الاجتماع على أساس مؤقت.

21- وبحلول 18 ديسمبر/كانون الأول 2022، تم تلقي وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، لممثلي الأطراف الـ 153 التاليين المشاركين في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، وكوبا، وجمهورية التشيك، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وقيرغيزستان، ولسوتو، وليبيريا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاي، وجزر الملديف، ومالطا، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوي، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، ورواندا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وساموا، وصربيا، وسيشيل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، ودولة فلسطين، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلاند، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفييت نام، واليمن، وزامبيا وزمبابوي.

22- وحتى 19 يناير/كانون الثاني 2023، قدمت الأطراف الثمان الإضافية التالية وثائق تفويض صالحة، وهي: غابون، وهندوراس، وماليزيا، ومالي، والمملكة العربية السعودية، وجزر سليمان، وسري لانكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

البند 4- تقرير الهيئتين الفرعيتين

23- عُرضت على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الأولى تقارير عن العمل الذي جرى بين الدورات منذ انعقاد الجزء الأول من الاجتماع العاشر، أي تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12) وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21) وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن الجزء الثاني من اجتماعه الثالث وعن اجتماعيه الرابع والخامس (CBD/WG2020/3/7، و CBD/WG2020/4/4، و CBD/WG2020/5/5، على التوالي).

24- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بعد ذلك إلى تقارير شفوية من رؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

25- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علماً بالمعلومات المقدمة، واتفق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين تحت البنود المناسبة من جدول الأعمال.

البند 5- تقرير لجنة الامتثال

26- في الجلسة العامة الأولى، قدم رئيس لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة استعراضاً موجزاً لتقرير لجنة الامتثال عن العمل في اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر، على النحو المبين في الوثيقة CBD/CP/MOP/10/2، الذي عُرض بالكامل خلال الجزء الأول من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وبالتماشي مع إطار تنظيم العمل، يتعين إحالة المسائل الموضوعية الناشئة عن التقرير إلى الفريقين العاملين الأول والثاني للنظر فيها.

27- وعملاً بإخطار صادر عن الأمانة بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2022، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على تمديد فترة ولاية خمسة أعضاء في اللجنة، بواقع عضو واحد من كل إقليم، لمدة عامين إضافيين. ووافق أيضاً على أن يتم انتخاب 10 أعضاء جدد، بواقع عضوين اثنين من كل إقليم، في مرحلة لاحقة من الاجتماع ليحلوا محل الأعضاء العشرة المدرجين في المرفق بالإخطار، والذين تنتهي ولايتهم بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.¹¹

28- ونظر الفريق العامل الثاني في البند 5 من جدول الأعمال في اجتماعه الثاني، المعقد في 8 ديسمبر/كانون الأول. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى توصيات لجنة الامتثال الواردة في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/2، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/10/1/Add.5).

29- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27.

30- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيان المدلى به.

31- ونظر الفريق العامل الثاني، في اجتماعه الرابع، المعقد في 9 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.3.

¹¹ بسبب تعليق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، لم يتم انتخاب أعضاء لجنة الامتثال في نهاية المطاف (انظر الوثيقة CBD/COP/15/Part-II/L.1/Rev.1، الفقرات 22-28).

32- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/2.

البند 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثنائية

33- في الجلسة العامة الأولى، قدمت الأمانة التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة وعرضت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024 (CBD/COP/15/7).

34- وأنشأت الهيئات الثلاث فريق اتصال معني بالميزانية، يرأسه السيد حمد الله زيدان (مصر)، وتوكل إليه مهام النظر بالتفصيل في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2023-2024.

35- وقام رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن عمل الفريق في الجلستين العامتين للتقييم.

36- وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقريره النهائي عن عمل الفريق.

37- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.15 الذي قدمه رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية واعتمده بوصفه المقرر CP-10/14.

البند 7- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة

38- نظر الفريق العامل الثاني في البند 7 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، المعقد في 7 ديسمبر/كانون الأول. وعُرض عليه مشروع مقررين يستندان إلى التوصية 4/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

39- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 والنرويج.

40- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة ريتا أندوركو (هنغاريا) والسيد ريغوبيرت ننتيب (الكاميرون) ليتولى حل المسائل المرتبطة بالنصوص الواردة بين قوسين مربعين في مشاريع المقررات.

41- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه السادس، المعقد في 10 ديسمبر/كانون الأول، إلى تقرير مؤقت عن عمل فريق الاتصال.

42- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع، المعقد في 13 ديسمبر/كانون الأول، إلى تقرير آخر عن عمل فريق الاتصال.

43- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثامن، المعقد في 13 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع مقررين منقحين قدمتهما رئيسه ووافق عليهما بصيغته المعدلة شفويا، لإحالتها إلى الجلسة العامة بوصفهما مشروع مقررين CBD/CP/MOP/10/L.13 و CBD/CP/MOP/10/L.14، على التوالي.

44- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الخامسة مشروع مقررين بوصفهما المقررين CP-10/3 و CP-10/4، على التوالي.

البند 8- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

45- نظر الفريق العامل الثاني في البند 8 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية تتضمن لمحة عامة عن حالة تقديم التقارير الوطنية الرابعة

ومشروع نسق تقديم التقارير الوطنية الخامسة (CBD/CP/MOP/10/5)، وكوثيقة إعلامية، جدول مرجعي يوضح كيف تتوافق الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الخامس مع الأسئلة الواردة في نسق التقرير الوطني الرابع (CBD/CP/MOP/10/INF/3).

- 46- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والهند، وماليزيا، ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا.
- 47- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه.
- 48- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته، ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.4.
- 49- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/9.

البند 9 - تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) والتقييم النهائي للخطوة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

- 50- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 9 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بالإضافة إلى تحديث عن تحليل البيانات المستمدة من التقارير الوطنية الرابعة (CBD/CP/MOP/10/INF/2) كوثيقة إعلامية.
- 51- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه.
- 52- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.9.
- 53- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-10/7.

البند 10- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

- 54- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 10 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/6)، وتقرير أعدّه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/8).
- 55- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا.
- 56- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة البيانات المدلى بها.
- 57- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثامن في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.12.
- 58- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/6.

البند 11- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

59- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 11 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرات أعدتها الأمانة التنفيذية عن أعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (CBD/CP/MOP/10/7)، والسماوات والتطورات الرئيسية للمنبر الجديد لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (CBD/CP/MOP/10/INF/7) ودراسة استقصائية لتقييم الاحتياجات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (CBD/CP/MOP/10/INF/8).

60- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية) وأوغندا.

61- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

62- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسه بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه.

63- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.7.

64- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/5.

البند 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

65- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 12 من جدول الأعمال. وعُرض عليه تقرير عن التعاون مع المنظمات، والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (CBD/CP/MOP/10/8).

66- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات المقدمة.

البند 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

67- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 13 من جدول الأعمال، إلى جانب البند 17 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 13/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميعات مشاريع مقررات الهيئات الثلاث (5/Add.5/CBD/CP/MOP/10/1؛ و2/CBD/COP/15/2؛ و5/Add.5/CBD/NP/MOP/4/1، على التوالي).

68- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس في مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسه في إطار البند 17 من جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وبعد الموافقة عليه في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، وافق على إحالاته إلى الجلسة العامة، مع إدخال التغييرات المناسبة عليه، بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.11.

69- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/8.

البند 14- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

- 70- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 14 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 5/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 71- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيدة نتاكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا)، وتوكل إليه مهمة حل المسائل المرتبطة بالقوسين المربعين والواردة في الفقرات 4 و6 و9 و11 (أ) ومرفق مشروع المقرر.
- 72- وأفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال في الاجتماع الثاني للفريق العامل الثاني بأن الفريق قد أنهى عمله.
- 73- واستعرض الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.8.
- 74- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/10.

البند 15- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها

- 75- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 15 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرات أعدتها الأمانة التنفيذية بشأن كشف وتحديد الكائنات الحية المحورة (CBD/CP/MOP/10/10/Rev.1)، وتوليف للمعلومات المتعلقة باكتشاف وتحديد الكائنات الحية المحورة (CBD/CP/MOP/10/INF/4)، وموجز للمناقشات التي جرت على الإنترنت بشأن شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (CBD/CP/MOP/10/INF/5).
- 76- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكولومبيا، وكوت ديفوار، ومصر (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وكينيا، وملاوي، وناميبيا، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا.
- 77- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
- 78- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسه بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.
- 79- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.
- 80- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، وبيلاروس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر (بالنيابة عن الدول الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وكينيا، وباكستان، وباراغواي، وجنوب أفريقيا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان.
- 81- واتفق الفريق العامل الثاني على إجراء مناقشات ثنائية، حسب الضرورة، لحل أي مسألة معلقة.
- 82- واستأنف الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس نظره في مشروع المقرر المنقح ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.10.
- 83- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر CP-10/11.

البند 16 - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26)

- 84- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 16 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات ومذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/11).
- 85- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبوتسوانا، والبرازيل، وكوت ديفوار، وإكوادور، وإسواتيني، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27، وغواتيمالا، وناميبيا، والنرويج، وماليزيا، والمكسيك، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي وزمبابوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية).
- 86- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
- 87- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منفتح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.
- 88- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنفتح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.6.
- 89- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/12.

البند 17 - بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

- 90- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 17 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/CP/MOP/10/9) ودراسة بشأن آليات الأمن المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي) (CBD/CP/MOP/10/INF/1).
- 91- وأدلى ببيانين ممثلا البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27.
- 92- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منفتح لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.
- 93- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنفتح المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/10/L.5.
- 94- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر بوصفه المقرر CP-10/13.

البند 18 - مسائل أخرى

- 95- نظرا لقرار الرئيس، في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، القاضي بتعليق الاجتماع، لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 18.

البند 19 - اعتماد التقرير

- 96- نظرا لقرار الرئيس، في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، القاضي بتعليق الاجتماع، لم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 19.

البند 20 - اختتام الاجتماع

- 97- كما هو مبين في البند الفرعي 2-ألف من جدول الأعمال، لم يكن من الممكن إجراء انتخاب أعضاء المكتب واختتام الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة في الجلسة العامة الخامسة.
- 98- وبناء على ذلك، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع العاشر للسماح للأطراف بحل خلافاتهم المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في جلسة مستأنفة للاجتماع، يجري عقدها في تاريخ لاحق، وطلب من أعضاء مكتب الاجتماع وأعضاء الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الجلسة المستأنفة. ولم يعرب أي طرف عن أي رأي آخر.
- 99- وبعد تبادل المداخلات المعتادة، اختتم الرئيس الاجتماع في الساعة الواحدة من صباح يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.
-